

Distr.: General  
7 June 2022  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3320 \* \* \*

صالح ظريف وخوخة رفراف (تمثلهما المحامية نصيرة ديتور، من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر)	بلاغ مقدم من:
صاحبا البلاغ وعمر ظريف (ابن صاحبي البلاغ)	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجزائر	الدولة الطرف:
20 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 آذار/مارس 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
4 آذار/مارس 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
اختفاء قسري	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف الداخلية	المسائل الإجرائية:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الفرد وأمنه؛ والكرامة الإنسانية؛ والاعتراف بالشخصية القانونية	المسائل الموضوعية:
2(2) و(3)، و6، و7، و9، و10، و14، و16	مواد العهد:
2، و3، و(2)5	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 134 (28 شباط/فبراير - 25 آذار/مارس 2022).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهبية، وفورويلا سويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، وندكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزغيتيس، وهيرنان كيساندا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيبس، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.



- 1-1 صاحبا البلاغ هما صالح ظريف وزوجته خوخة رفراف، مواطنان من الجزائر. وهما يدعيان أن ابنتهما، عمر ظريف، المولود في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وهو أيضاً مواطن جزائري، ضحية اختفاء قسري منسوب إلى الدولة الطرف، الأمر الذي ينتهك المواد (2) و(3)، و6، و7، و9، و10، و16 من العهد. ويزعمان أنهما ضحيتان لانتهاك حقوقهما بموجب المواد (2) و(3)، و7، و14 من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 1989. وتمثل صاحبَي البلاغ المحامية نصيرة ديتور، من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.
- 2-1 وفي 4 تموز/يوليه 2019، قررت اللجنة، بواسطة المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم فصل النظر في مقبولية البلاغ عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

1-2 كان السيد عمر ظريف، وهو غير متزوج، يعمل في ورشته للنجارة في بلدية القليعة وكان يعيش مع عائلته في بريسة. وفي 29 كانون الثاني/يناير 1995، ألقى دَرَكِيون القبض على شقيقه علال ظريف واقتادوه إلى مقر درك بريسة<sup>(1)</sup>. وفي 9 حزيران/يونيه 1995، ألقى دركيون القبض على عمر ظريف وهو في طريق عودته إلى منزله مع أربعة من أصدقائه. وكان الدركيون يرتدون زياً رسمياً ومسلحين ويتنقلون في مركبات رسمية. وقالوا له إن لديهم أوامر باعتقاله وأخذه إلى الدرك. وتمكن الأصدقاء الأربعة من معرفة هوية دركيين منهم، قائد اللواء ب. والحارس البلدي أ. س. فسكان البلدية يعرفان الرجلين معرفة جيدة لأنه يقال إنهما مسؤولان عن معظم حالات الاختفاء التي حدثت في المدينة آنئذ.

2-2 وذهبت خوخة رفراف، بعد إبلاغها الأمر، بمعية ابنتها إلى درك بريسة للحصول على معلومات عن اعتقال ابنها. وأخبرها قائد اللواء بأن عمر كان هناك بالفعل، وأن شخصاً ما شكاه، وأنه سيفرج عنه بعد التحقيق. واتسمت أقواله بالمرابغة بخصوص أسباب الاعتقال. وترددت خوخة رفراف على مقر اللواء مرات عدة، لكنها لم تتمكن قط من الحصول على مزيد من المعلومات. وفي عام 1996، نمت إلى علم الأسرة شائعة مفادها أن عمر في معسكر بجنوب البلاد، لكن صاحب البلاغ تلقياً في عام 2011 معلومات تفيد بأن عمر لا يزال في مقر درك بريسة.

3-2 وتوجّه صاحبا البلاغ إلى السلطات المختصة، الإدارية والقضائية على السواء، من أجل استجلاء أسباب احتجاز ابنتها ومعرفة مصيره. ففيما يتعلق بالسلطات الإدارية، بعثت خوخة رفراف أولاً رسالتين - في 28 و31 آب/أغسطس 1997 - إلى وسيط الجمهورية، الذي أجابها في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1997، مشيراً إلى أنهما وصلتا إليه وأنه أحال الملف إلى الدوائر المختصة للحصول على مزيد من المعلومات وأنه سيخبرها بما ينتج عن متابعة طلبها. وفي عام 1997، تلقى صالح ظريف رسالة أخرى من وسيط الجمهورية يخبره فيها بأنه تلقى بالفعل رسالته المتعلقة بأفراد أسرته وأنه لن يتوانى في إطلاعها على ما يحصل عليه من نتائج.

4-2 وفي 3 كانون الثاني/يناير 1998، بعثت خوخة رفراف رسالة إلى وزير العدل. وفي رسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 1998، طلب إليها المجيء في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 إلى مكتب الاستقبال في الولاية بشأن اختفاء عمر. وفي 24 آب/أغسطس و7 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، بعث صاحبا البلاغ رسالتين أخريين إلى وزير العدل. وفي 30 آب/أغسطس 1999، بعثت خوخة رفراف رسالة إلى رئيس الجمهورية أعربت فيها عن قلقها وسائر أفراد أسرتها، وطلبت معرفة الحقيقة وانخراط السلطات في البحث عن ابنها انخراطاً حقيقياً. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1999، وقّع العديد من أقارب

(1) سجلت اللجنة أيضاً بلاغاً يدعي اختفاء القسري.

المختفين - بمن فيهم خوخة رفراف - رسالة مشتركة موجهة إلى رئيس الجمهورية. وفي 13 نيسان/ أبريل 2003، رفع صالح ظريف مجدداً شكوى إلى وزير العدل ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وفي 27 آب/أغسطس 2006، بعثت خوخة رفراف مرة أخرى رسائل إلى وزير العدل ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ووزير الداخلية. وتكررت فيها السلطات بأنها بذلت المساعي نفسها لمدة عشر سنوات لمعرفة مكان ابنها، لكنها لم تحصل على جواب.

2-5 وفي 7 أيلول/سبتمبر 2006، تلقى صاحباً البلاغ رداً من رئيس الحكومة أقر فيه بتلقيه الرسالة التي بُعثت في وقت سابق وأشار إلى أنه أحال الطلب إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2006، تلقى صاحباً البلاغ رداً آخر من مكتب الرئاسة طلب فيه إليهما المثل أمام المحكمة الأقرب إلى منزلهما كي يبذلوا المساعي اللازمة للحصول على تعويض عملاً بالأمر رقم 06-01 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ورفض صاحباً البلاغ هذا التعويض رفضاً قاطعاً، الأمر الذي يعني ضمناً تخليهما عن المساعي التي سعيها لاكتشاف الحقيقة بشأن مصير ابنهما.

2-6 وفي 13 آذار/مارس 2007، توجه صاحباً البلاغ إلى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. وفي 11 أيار/مايو 2009، أرسلت شكوى جديدة إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل ووزير الداخلية. وفي 12 حزيران/يونيه 2011، توجهت مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل، طالبين إلى الدولة إعمال حقهما في إجراء تحقيق فعال من أجل معرفة أسباب اعتقال ابنهما والحقيقة عن مصيره. وأشارا في تلك الرسالة إلى الصكوك الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل العهد والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولم يتلقيا أي رد على هذه الطلبات الأخيرة.

2-7 وفيما يخص سبل الانتصاف القضائية، استدعت الشرطة القضائية في تيبازة صالح ظريف في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بشأن اختفاء ابنه. وفي 4 آذار/مارس 1999، تلقت خوخة رفراف استدعاء من محكمة البلدية العسكرية يأمرها بالمثل أمام المحكمة في 19 نيسان/أبريل 1999. وفي تاريخ غير محدد، رفعت شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة البلدية العسكرية للاستعلام عن التقدم المحرز في التحقيق. وأعلمها بأن الدرك استمع إليهما بناء على طلبه، لكنهما لم يتلقيا أي أخبار جديدة منذئذ.

2-8 ونظراً إلى جمود السلطات، رفع صالح ظريف في 13 أيلول/سبتمبر 2004 شكوى جديدة على الحارسين البلديين اللذين اعتقلا ابنه إلى قاضي التحقيق لدى محكمة القليعة، دون أن يُتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وفي 27 آب/أغسطس 2006، رفعت خوخة رفراف شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة. وفي 21 شباط/فبراير 2007، كررت طلبها إلى الوكيل إجراء تحقيق للكشف عن مصير ابنها. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء بشأن هذه الشكاوى. ثم رفعت شكوى جديدة في 11 أيار/مايو 2009 إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة يطلبان، مرة أخرى، إجراء تحقيق. وتلقيا ردين، جاء في أحدهما أن الملف أُحيل إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وأن هذه الهيئة ليست مختصة في إجراء تحقيق. فكرراً رفضهما الحصول على تعويض وطلبا معرفة الحقيقة.

2-9 وفي 12 حزيران/يونيه 2011، رفعت خوخة رفراف شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة تطلب فيها إجراء تحقيق. وفي تاريخ غير محدد، رفع صاحباً البلاغ شكوى أيضاً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة البلدية العسكرية، موضحين أنهما قدما طلباً إلى محكمة القليعة المدنية، لكن شكواهما لم تتكامل قط بالنجاح حتى الآن.

2-10 ورُفعت قضية عمر ظريف أيضاً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في 25 حزيران/يونيه 2009. وبعد مرور 7 أعوام على رفع القضية، لم تحلها السلطات الجزائرية بعداً<sup>(2)</sup>.

2-11 ورغم الجهود الحثيثة التي بذلها صاحب البلاغ، لم تجر السلطات الحكومية المختصة أي تحقيق. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أصبح من المستحيل قانوناً الآن أن يلجأ إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم 06-01. وعليه، لم تعد هناك سبل انتصاف داخلية متاحة، وهي لم تكن فعالة ولا ذات جدوى على أية حال. فميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص على أن "الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

2-12 ويفيد صاحب البلاغ بأن الأمر رقم 06-01 يمنع من اللجوء إلى القضاء تحت طائلة رفع دعوى جنائية، وهو ما يعفي الضحايا من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهذا الأمر يحظر رفع أي شكوى بشأن الاختفاء أو جرائم أخرى. فالمادة 45 منه تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وبمقتضى هذا الحكم، على السلطة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 46 من الأمر نفسه على ما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250 000 دج إلى 500 000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائياً. في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

### الشكوى

3-1 يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق عمر ظريف بمقتضى المواد 2(2) و(3)، و6، و7، و9، و10، و16 من العهد، وحقوقهما بموجب المواد 2(2) و(3)، و7، و14 من العهد.

3-2 ويدعيان أن ابنهما وقع ضحية اختفاء قسري. ويؤكدان أنه رغم عدم وجود أي حكم من أحكام العهد يشير صراحةً إلى الاختفاء القسري، فإن الممارسة تتطوي على انتهاكات للحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في أمان الفرد على شخصه.

3-3 ويدّكر صاحب البلاغ بالتطور الذي طرأ على اجتهادات اللجنة فيما يخص الاختفاء القسري، ويريان أن مجرد وجود خطر يهدد بأن يفقد الشخص حياته في سياق هذا الاختفاء يكفي لاستنتاج وقوع انتهاك مباشر للمادة 6 من العهد. ويدّكران أيضاً بالوقائع التي تكتنف اختفاء ابنهما ويريان أنه بالنظر إلى الوقت الذي مضى - أي 21 عاماً - وإلى عدم وجود أي معلومات، فإن ثمة شكوكاً قوية في أنه توفي أثناء احتجازه وهو تحت حماية السلطات. ونظراً لعدم إجراء تحقيق شامل في اختفاء عمر ظريف، يرى

(2) لا تزال القضية معروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف لم تلتزم بواجبها القاضي بحماية حقه في الحياة واتخاذ تدابير للتحقيق فيما حدث له، الأمر الذي ينتهك المادة 6(1) من العهد.

3-4 وينكر صاحباً البلاغ، إضافة إلى ذلك، بملاسات اختفاء ابنهما، وهي الافتقار التام إلى معلومات عن احتجازه وعن حالته الصحية، وكذلك عدم التواصل مع أسرته والعالم الخارجي. وينكر أيضاً بأن الاحتجاز التعسفي المطول يزيد من احتمال التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشيران إلى اجتهادات اللجنة فيؤكدان أيضاً أن القلق والحيرة والكرب الناجم عن اختفاء عمر ظريف وأمر السلطات إياهما باتباع إجراءات التعويض المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعدان شكلين من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأسرته. وبالمثل، فإن اختفاء أحد أشقاء عمر ظريف أيضاً وعدم سعي السلطات في أي وقت من الأوقات إلى تخفيف هذه المعاناة من خلال إجراء تحقيقات فعالة للكشف عن أسباب اعتقال الابنين ومصيريهما يسهم في معاناة صاحبي البلاغ وإحباطهما وقلقهما البالغ والمستمر. وبناء على ذلك، يدعيان أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 7 من العهد في حقهما وحق عمر ظريف.

3-5 ويؤكد صاحباً البلاغ - وهما يأخذان في الحسبان كون عمر ظريف كان محتجزاً مع منع الاتصال دون أن تتاح له إمكانية توكيل محام ودون أن يبلغ أسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه، وكون احتجازه لم يرد في سجلات الاحتجاز لدى الشرطة، وأنه لا توجد أي معلومات رسمية عن مكان وجوده أو مصيره - أنه حُرِمَ حقه في الحرية والأمن وأنه لم يتمكن من الطعن لدى محكمة. وعليه، يريان أن عمر ظريف حُرِمَ الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد، لا سيما الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، وهو ما أدى إلى انتهاك حقوقه بمقتضى هذه المادة.

3-6 ثم يؤكد صاحباً البلاغ أنه بسبب عدم إجراء السلطات الجزائرية تحقيقاً، سُلِبَ عمر ظريف حريته ولم يعامل معاملة إنسانية تحفظ كرامته، الأمر الذي ينتهك حقوقه بموجب المادة 10 من العهد.

3-7 ويؤكد صاحباً البلاغ، في معرض تنكيههما بالمادة 14 من العهد، وكذلك بالفقرة 9 من تعليق اللجنة العام رقم 32(2007)، أن جميع المساعي التي بذلت لدى السلطات القضائية وغير القضائية جاءت بالفشل. وإضافة إلى ذلك، يحول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمادة 45 من الأمر رقم 06-01 دون اتخاذ أي إجراء قضائي في حق أعوان الدولة، الأمر الذي يمنع صاحبي البلاغ من الدفاع عن قضيتيهما. إذن، فقد انتهكت الدولة الطرف حقوقهما بموجب المادة 14 من العهد.

3-8 ثم يذكر صاحباً البلاغ بأحكام المادة 16 من العهد واستمرارية سوابق اللجنة التي تعيد بأن تعمد حرمان شخص ما من حماية القانون فترة طويلة يمكن أن يكون بمثابة امتناع عن الاعتراف له بالشخصية القانونية إن كان الضحية في عهدة سلطات الدولة حين شوهه آخر مرة، وما إن كانت أُعيقَت على الدوام جهودُ أقاربه في طريق الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما فيها المحاكم. ويحيلان في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر المقدم بموجب المادة 40 من العهد<sup>(3)</sup>، حيث رأت اللجنة أن المختفين، الذين لا يزالون على قيد الحياة والمحتجزين مع منع الاتصال، يُنتهك حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من العهد. وعليه يزعمان أن السلطات الجزائرية، بإبقائها على عمر ظريف محتجزاً دون إبلاغ أسرته وأقاربه ذلك رسمياً تكون قد حرمتهم حماية القانون ومنعته المتمتع بحقه في الاعتراف له بشخصيته القانونية، الأمر الذي ينتهك المادة 16 من العهد.

(3) CCPR/C/79/Add.95، الفقرة 10.

3-9 ويرى صاحب البلاغ أن الأمر رقم 06-01 يخلّ بالالتزام العام للدولة الطرف المكّرس في المادة 2(2) من العهد، من حيث إن هذا الحكم يقتضي أيضاً تحمّل الدول الأطراف التزاماً سلبياً بعدم اعتماد إجراءات منافية لأحكام العهد. فإقدام الدولة الطرف على اعتماد هذا الأمر، سيّما المادة 45، تكون قد اتخذت إجراء تشريعياً يمنع التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد<sup>(4)</sup>، خاصة الحق في سبيل انتصاف فعال عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ أن صدر هذا الأمر، تعذر على صاحبي البلاغ اللجوء إلى العدالة. ويريان أن الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في المادة 2(2) من العهد، من طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، يمكن أن تنشأ عنه مسؤولية الدولة الطرف الدولية<sup>(5)</sup>. ويؤكدان أن الشكاوى التي قدماها لم تُعالج رغم جميع المساعي التي بذلها بعد بدء نفاذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ولذلك، فهما يعتبران أنهما تضرراً من هذا الحكم التشريعي الذي يتعارض مع المادة 2(2) من العهد.

3-10 ويضيف صاحب البلاغ أن أحكام الأمر رقم 06-01 تتعارض مع المادة 2(3) من العهد لأنها تمنع رفع دعاوى جنائية على المدعى اقترافهم جرائم اختفاء قسري عندما يكون الأشخاص الذين اقترفوها من أعوان الدولة. وهذا الأمر هو بمثابة عفو بحكم الواقع عن مجرّحي الجرائم التي وقعت خلال العقد الماضي، بما فيها الجرائم الأشد خطورة مثل الاختفاء القسري. وهو يمنع أيضاً، تحت طائلة الحبس، اللجوء إلى القضاء لاستجلاء مصير الضحايا<sup>(6)</sup>. وتبين أن المساعي التي بذلها صاحب البلاغ لدى السلطات الجزائرية قبل اعتماد هذا الأمر وبعده غير ذات جدوى، إذ إنهما لم يتلقيا أي جواب عن مصير عمر ظريف. ويحول هذا الرفض دون فعالية سبل الانتصاف التي لجأت إليها أسرته. وتتص المادة 2(3) من العهد على جبر أضرار الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد<sup>(7)</sup>. ولا تتص المواد من 27 حتى 39 من الأمر رقم 06-01 سوى على تعويض مالي بسيط مشروط بإصدار حكم وفاة في أعقاب فشل عملية التحقيق، إذ إن المادة 38 تستبعد أي شكل آخر من أشكال الجبر. ولكن في الممارسة لا يُجرى أي تحقيق في مصير المختفي ولا بشأن مرتكبي الاختفاء. ويدّكر صاحب البلاغ بأن اللجنة رأت أن الحق في سبيل انتصاف فعال يشمل بالضرورة الحق في جبر كاف والحق في معرفة الحقيقة، وأوصت الدولة الطرف بأن تلتزم بضمان توفير سبيل انتصاف فعال للمختفين و/أو أسرهم وأن تحرص على حسن متابعة ذلك والتأكد من احترام الحق في التعويض والجبر على أكمل وجه ممكن<sup>(8)</sup>. وعلى هذا، يريان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 منه.

3-11 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تلتزم من الدولة الطرف إصدار أمر بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة لأجل الآتي: (أ) العثور على عمر ظريف واحترام التزامها بموجب المادة 2(3) من العهد؛ و(ب) تقديم المسؤولين مادياً وفكرياً عن الاختفاء القسري هذا إلى السلطات المدنية المختصة قصد ملاحقتهم قضائياً وفقاً للمادة 2(3) من العهد؛ و(ج) ضمان جبر ضرر عمر ظريف، إن كان لا يزال على قيد الحياة، وأسرته جبراً كافياً وفعالاً وفورياً وفقاً للمادتين 2(3) و9 من العهد، بما في ذلك تعويض كاف ومتناسب مع خطورة الانتهاك وإعادة تأهيل تامة وضمانات بعدم التكرار. وفي الختام، يطلبان إلى اللجنة أن تُلزم السلطات الجزائرية بإلغاء المواد من 27 حتى 39 والمادتين 45 و46 من الأمر رقم 06-01.

(4) انظر على سبيل المثال الرأي الفردي المؤيد الذي أبداه فابيان سالفيلوي في قضية جبار وشيهوب ضد الجزائر، (CCPR/C/103/D/1811/2008).

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 4.

(6) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرتان 7 و8.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 16.

(8) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة 12.

## ملاحظات الدولة الطرف

4- في 2 نيسان/أبريل 2019، دعت الدولة الطرف اللجنة إلى الاستناد إلى المذكرة المرجعية الصادرة عن الحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ولما كانت اللجنة رفضت النظر في مقبولية الشكوى بمعزل عن الأسس الموضوعية، فقد أحالت الدولة الطرف اللجنة مجدداً، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، على المذكرة المرجعية المشار إليها آنفاً، معترضةً على مقبولية البلاغات التي تُعرض على اللجنة ويكون موضوعها تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ومن ثم دعت اللجنة إلى عدم النظر في الأسس الموضوعية.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 30 حزيران/يونيه 2019، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكدان في هذا الصدد أن الملاحظات لا تتطرق بتاتا إلى مقبولية البلاغ أو خصائص القضية أو الطعون التي تقدمت بها أسرة الضحية، الأمر الذي يدل على عدم جدية السلطات الجزائرية وازدراءها للإجراء المعروف على اللجنة. ويؤكدان أيضاً أن هذه الملاحظات قد عفى عليها الزمن لأن تاريخها يعود إلى تموز/يوليه 2009.

5-2 وخلص صاحبا البلاغ - في معرض تذكيرهما بأن الطعون التي قدماها لم يسفر أي منها عن فتح تحقيق فوري أو دعاوى جنائية وأن السلطات الجزائرية لم تُسَق أي عنصر ملموس يوحى ببذل جهود بحث فعلية للعثور على عمر ظريف وكشف المسؤولين عن اختفائه - إلى استفادتهما سبل الانتصاف المحلية وأن اللجنة يجب أن تعتبر الشكوى مقبولة.

5-3 وإذ يحيل صاحبا البلاغ إلى اجتهادات اللجنة التي مؤداها أنه لا يجوز الاحتجاج بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في حق الأشخاص الذين يقدمون بلاغاً فردياً، يذكران بأن أحكام الميثاق لا تمثل بأي شكل من الأشكال معالجة ملف المختفين معالجة مناسبة، لأن هذه المعالجة تقتض احترام الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، والجبر التام.

### عدم تعاون الدولة الطرف

6- تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ في 2 نيسان/أبريل 2019 واستندت في ذلك إلى المذكرة المرجعية الصادرة عن الحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وفي 4 تموز/يوليه 2019 و 3 أيلول/سبتمبر 2020، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي رد، وتعرب عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف بخصوص تقديم ملاحظاتها بشأن هذه الشكوى. والدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري، بأن تنتظر بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك أحكام العهد التي تنسب إليها وإلى ممثليها، وأن توافي اللجنة بما تملك من معلومات<sup>(9)</sup>.

(9) انظر، في جملة أمور، مزين ضد الجزائر (CCPR/C/106/D/1779/2008)، الفقرة 8-3؛ ومجنون ضد الجزائر (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 8-3؛ وضافر ضد الجزائر (CCPR/C/130/D/2580/2015)، الفقرة 4؛ والرسيوي ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 6.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أبلغ حالة الاختفاء هذه. بيد أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق الاتفاقيات لمجلس حقوق الإنسان ليست عموماً جزءاً من إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية بالمعنى المقصود من المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري<sup>(10)</sup>. وعليه، ترى أن دراسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضية عمر ظريف لا تجعل البلاغ غير مقبول استناداً إلى هذا الحكم.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أنهما استفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن الدولة الطرف تكتفي، في معرض الطعن في مقبولية البلاغ، بالإحالة إلى المذكرة المرجعية الصادرة عن الحكومة الجزائرية بشأن معالجة مسألة الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتذكر في هذا الصدد بأنها أعربت مراراً وتكراراً عن قلقها من تجاهل الدولة الطرف طلباتها المتكررة، إذ دأبت دوماً على الإحالة على وثيقة عامة نموذجية تُعرف باسم "المذكرة"، من دون الرد بالضبط على ادعاءات أصحاب البلاغات<sup>(11)</sup>. وبناءً على ذلك، حثت الدولة الطرف على أن تتعاون بحسن نية في إطار إجراء البلاغات الفردية بالتوقف عن الإحالة إلى "المذكرة" وتقديم رد محدد وفردى على ادعاءات أصحاب البلاغات.

7-4 وتذكر اللجنة بعدئذ بأن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تُبلغها سلطاتها فحسب، لا سيما ما تعلق منها بانتهاك الحق في الحياة، بل يُجاوزه إلى ملاحقة كل شخص يُزعم ضلوعه في هذه الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته<sup>(12)</sup>. وتلاحظ اللجنة في القضية محل النظر أن صاحبي البلاغ نبها السلطات المختصة في مناسبات عدة على ابنهما، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق في هذا الادعاء الخطير. ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير محدد في ملاحظاتها رداً على قضية عمر ظريف يمكن أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن سبيل انتصاف فعالاً سيكون متاحاً، بينما يستمر تطبيق الأمر رقم 06-01، وهو ما يفضي إلى تقليص نطاق

(10) انظر، في جملة أمور، سويان وسويان ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/3082/2017)، الفقرة 7-2؛ وتارو وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/114/D/2038/2011)، الفقرة 9-2؛ وعماري ضد الجزائر (CCPR/C/112/D/2098/2011)، الفقرة 7-2؛ وميهوبي ضد الجزائر (CCPR/C/109/D/1874/2009)، الفقرة 6-2؛ والدافل وآخرون ضد ليبيا، الفقرة 5-2 (CCPR/C/111/D/1882/2009).

(11) الرئيسي ضد الجزائر، الفقرة 7-3؛ وبيركاوي ضد الجزائر (CCPR/C/130/D/2639/2015)، الفقرة 7-3؛ وسويان وسويان ضد الجزائر، الفقرة 7-3؛ وبن جاعل وبن جاعل ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2893/2016)، الفقرة 7-3؛ وشريقب ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2828/2016)، الفقرة 6-3؛ وحيوشي ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2819/2016)، الفقرة 7-3.

(12) بوجمعي ضد الجزائر (CCPR/C/107/D/1791/2008)، الفقرة 7-4؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة 7-4؛ وبرزيق ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 7-4؛ وخيراني وآخرون ضد الجزائر (CCPR/C/104/D/1905/2009)، الفقرة 6-4. و1. (CCPR/C/104/D/1905/2009/Corr.)، الفقرة 6-4.



تطبيق العهد، رغم توصيات اللجنة بمواءمته مع العهد<sup>(13)</sup>. وفي ضوء هذه الظروف، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

5-7 ويضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى أن البلاغ قد يشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحبه لسبل الانتصاف المحلية -حتى لو أن الدولة الطرف لم تنه في القضية موضع النظر- تتكرر اللجنة بالطابع المستمر للاختفاء القسري، الأمر الذي يعني ضمناً أن واجب إجراء تحقيق هو في حد ذاته مستمر، وهو ما أبطله الأمر رقم 06-01 وآثاره في القضية قيد النظر<sup>(14)</sup>. وبناء على ذلك، لا ترى اللجنة، ضمن الملاحظات الخاصة بالقضية محل النظر، أن هذا البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق.

6-7 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ أثاراً أيضاً انتهاكاً منفصلاً لحقوقهما بمقتضى المادة 2(2) و(3) من العهد. وإذ تتكرر باجتهاداتها التي رأت فيها أن أحكام المادة 2 من العهد تضع التزامات عامة على عاتق الدول الأطراف، ولا تعتبر، بمفردها، أساساً يمكن الاستناد إليه لتقديم ادعاء منفصل بموجب البروتوكول الاختياري، إذ لا يمكن الاحتجاج بها إلا مقترنة بمواد موضوعية أخرى ينص عليها العهد<sup>(15)</sup>، فإنها تعتبر ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 2(2) و(3) من العهد، المحتج بها بطريقة منفصلة، غير مقبولة بمقتضى المادة 3 من البروتوكول الاختياري<sup>(16)</sup>.

7-7 غير أن اللجنة ترى أن صاحبي البلاغ قدما ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتهما الأخرى لأغراض المقبولية، وتشعر من ثم في النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد 1(6)، 7، و9، و10، و14، و16 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3).

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بالإحالة إلى ملاحظاتها الجماعية والعامة التي سبق أن قدّمتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى اللجنة بخصوص بلاغات أخرى، وذلك من أجل تأكيد موقفها القائل بأنه سبقت تسوية قضايا من هذا القبيل في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها<sup>(17)</sup>، وتذكر بأنه لا يمكن الدولة الطرف أن تحتج بأحكام هذا الميثاق في حق أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا أو يمكن أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة<sup>(18)</sup>.

(13) *الرسوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ و*بركاوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ و*سويان وسويان ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ و*بين جاعل* و*بين جاعل ضد الجزائر*، الفقرة 7-4؛ و*شريقيط ضد الجزائر*، الفقرة 6-4؛ و*حيوشي ضد الجزائر*، الفقرة 7-4.

(14) *بركاوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-5؛ و*ضاهر ضد الجزائر*، الفقرة 5-4؛ و*الرسوي ضد الجزائر*، الفقرة 7-6.

(15) انظر، على سبيل المثال، هـ. إ. أ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2343/2014)، الفقرة 4-7؛ و*كستانيين ضد المكسيك* (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة 6-8؛ و*ش. ه. و. ضد كندا* (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة 9-4؛ و*بيرانو باسو ضد أوروغواي* (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة 9-4؛ و*أ. ب. ضد أوكرانيا* (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة 8-5.

(16) *سويان وسويان ضد الجزائر*، الفقرة 7-5.

(17) انظر، على سبيل المثال، *مزين ضد الجزائر*، الفقرة 8-2؛ و*بيريق ضد الجزائر*، الفقرة 8-2؛ و*بوجمعي ضد الجزائر*، الفقرة 8-2.

(18) يقضي العهد بأن تحرص الدولة الطرف على مصير كل شخص وبأن تعامل كل شخص معاملة تحترم كرامة الإنسان الأصلية فيه.

وبالنظر إلى عدم إدخال الدولة الطرف التعديلات التي أوصت بها اللجنة، فإن الأمر رقم 06-01 يسهم في الإفلات من العقاب في هذه القضية، ولذلك لا يمكن اعتباره، كما هو، متوافقاً مع أحكام العهد<sup>(19)</sup>.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، وتذكر باجتهاداتها التي تفيد بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن هذا الأخير لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف غالباً ما تكون المالكة الوحيدة للمعلومات اللازمة<sup>(20)</sup>. والدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري، بأن تنتظر بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المنسوب إليها وإلى ممثليها، وأن توافي اللجنة بما تملك من معلومات<sup>(21)</sup>. فإن لم تقدم الدولة الطرف أي توضيح في هذا الشأن، تُعيّن إيلاء ادعاءات صاحبي البلاغ ما يلزم من اهتمام ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

8-4 وتذكر اللجنة بأنه على الرغم من أن مصطلح "الاختفاء القسري" لا يرد صراحة في أي مادة من مواد العهد، فإن الاختفاء القسري يشكل مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تنتهك العديد من الحقوق المكرسة في هذا الصك انتهاكاً مستمراً، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن<sup>(22)</sup>.

8-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ رأيا ابنهما آخر مرة قبل 9 حزيران/يونيه 1995 عندما كان عائداً إلى منزله مع أربعة أصدقاء. وتمكن أصدقاؤه من معرفة هوية دركيتين من درك برييسة؛ وعندما ذهبت خوخة رفراف إلى مقر الدرك للحصول على معلومات عن اعتقال ابنها، أكد لها أحد هذين الدركيين - الذي كان قائد اللواء - وجود عمر ظريف في مقر الدرك. وتحيط اللجنة علماً بكون الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يسمح بتحديد مصير عمر ظريف. وتذكر بأن سلب شخص حريته ثم عدم الاعتراف بذلك أو عدم الكشف عن مصير المختفي يعني، في حالات الاختفاء القسري، حرمان هذا الشخص من حماية القانون وتعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه<sup>(23)</sup>. وتلاحظ، في القضية موضع النظر، أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يمكن أن يثبت أنها وفّت بالتزامها بحماية حياة عمر ظريف. وتخلص، بناءً عليه، إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بحماية حياة عمر ظريف، وهو ما ينتهك المادة 6(1) من العهد.

8-6 وتقر اللجنة بمدى المعاناة الناجمة عن الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي لأجل غير مسمى. وتذكر بتعليقها العام رقم 20(1992) الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تمنع الاحتجاز مع منع الاتصال. وتلاحظ في القضية قيد النظر أن صاحبي البلاغ، بعد أن حصلوا على معلومات من قائد اللواء، الذي أكد وجود ابنهما في مقر درك برييسة، لم يتلقوا قط أي معلومة عن مصيره

(19) زليز ضد الجزائر (CCPR/C/112/D/2026/2011)، الفقرة 7-2؛ وضافر ضد الجزائر، الفقرة 4-6؛ وعماري ضد الجزائر، الفقرة 8-2.

(20) انظر، في جملة أمور، عماري ضد الجزائر، الفقرة 8-3؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة 8-3؛ والعباني ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-4؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة 8-3.

(21) مزين ضد الجزائر، الفقرة 8-3؛ ومجنون ضد الجزائر، الفقرة 8-3.

(22) كتوال ضد نيبال (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة 11-3؛ وسيرينا وآخرون ضد كولومبيا (CCPR/C/114/D/2134/2012)، الفقرة 9-4؛ والبولواي ضد الجزائر (CCPR/C/119/D/2259/2013)، الفقرة 7-4. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

(23) العدي ضد الجزائر (CCPR/C/112/D/2117/2011)، الفقرة 7-4؛ ومزين ضد الجزائر، الفقرة 8-4؛ وبوجمعي ضد الجزائر، الفقرة 8-4. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

أو مكان احتجازه رغم رفعهما الالتماس تلو الآخر مرات عدة إلى السلطات الحكومية. وعليه، ترى اللجنة أن السلطات الجزائرية قد تكون لا تزال تحتجز عمر ظريف، الذي اختفى في 9 حزيران/يونيه 1995، مع منع الاتصال. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن اختفاء عمر ظريف ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد<sup>(24)</sup>.

7-8 وفي ضوء ما تقدم، لن تتظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات انتهاك المادة 10 من العهد<sup>(25)</sup>.  
8-8 وعن ادعاءات انتهاك المادة 9 من العهد، تحيط اللجنة علماً بزعم صاحبي البلاغ أن عمر ظريف اعتقل تعسفاً دون مذكرة قضائية ولم توجه إليه تهمة ولم يمثل أمام سلطة قضائية تخوله الطعن في قانونية احتجازه. ولما لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء ما يلزم من اعتبار لادعاءات صاحبي البلاغ<sup>(26)</sup>، وتخلص من ثم إلى أن حقوق عمر ظريف انتهكت بموجب المادة 9 من العهد<sup>(27)</sup>.

8-9 وترى اللجنة أن حرمان الشخص عمداً من حماية القانون يشكل إنكاراً لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، سيما عندما تعرقل على الدوام جهود أقاربه من أجل ممارسة حقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال<sup>(28)</sup>. وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن مصير عمر ظريف ولا بشأن مكان وجوده، رغم المساعي التي بذلها أقاربه ورغم وجوده في عهدة سلطات الدولة الطرف آخر مرة شوهد فيها. وتخلص إلى أن اختفاء عمر ظريف قسراً منذ ما يزيد على 26 عاماً قد حرمه حماية القانون وحقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وهو ما ينتهك المادة 16 من العهد.

8-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحالة القلق والكره التي يسببها اختفاء عمر ظريف لصاحبي البلاغ منذ أكثر من 26 عاماً. وترى في هذا الصدد أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوقهما بمقتضى المادة 7 من العهد<sup>(29)</sup>.

8-11 وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يحتجا صراحة بانتهاك المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و7 و9 و16 من العهد، لكنهما يشيران إلى الالتزام الذي يفرضه هذا الحكم على الدول الأطراف بأن تضمن لكل شخص توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد<sup>(30)</sup>. وتدكر اللجنة بأنها تعلق أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد<sup>(31)</sup>. وتدكر بتعليقها العام رقم 31(2004)

(24) شريقيط ضد الجزائر، الفقرة 6-7؛ وبين جاعل وبين جاعل ضد الجزائر، الفقرة 6-8؛ وبريخ ضد الجزائر (CCPR/C/128/D/2924/2016)، الفقرة 5-6؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة 5-8؛ والعلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/90/D/1295/2004)، الفقرة 5-6.

(25) عماري ضد الجزائر، الفقرة 6-8؛ وبركاوي ضد الجزائر، الفقرة 7-8؛ وضافر ضد الجزائر، الفقرة 6-7؛ والرسيوي ضد الجزائر، الفقرة 7-8.

(26) شاني ضد الجزائر (CCPR/C/116/D/2297/2013)، الفقرة 5-7.

(27) انظر، على سبيل المثال، مزين ضد الجزائر، الفقرة 7-8؛ وخيراني وآخرون ضد الجزائر، الفقرة 7-7؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة 7-8.

(28) باسنيت ضد نيبال (CCPR/C/117/D/2164/2012)، الفقرة 9-10؛ وتارو وآخرون ضد نيبال، الفقرة 9-10؛ وسيرينا وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة 5-9.

(29) مزين ضد الجزائر، الفقرة 6-8؛ وخيراني وآخرون ضد الجزائر، الفقرة 6-7؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة 6-8؛ والعباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 5-7؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/91/D/1422/2005)، الفقرة 6-11.

(30) شريقيط ضد الجزائر، الفقرة 7-13؛ وسويان وسويان ضد الجزائر، الفقرة 8-12.

(31) عليوة وقيروان ضد الجزائر (CCPR/C/112/D/2132/2012)، الفقرة 7-11.

حيث تشير على وجه الخصوص، في الفقرة 15، إلى أن عدم تحقيق دولة طرف في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك منفصل للعهد.

8-12 وفي القضية موضع النظر، أخطر صاحباً البلاغ السلطات المختصة مراراً باختفاء ابنهما دون أن تحقق الدولة الطرف في هذا الاختفاء ودون أن تخبرهما بمصيره. ثم إن استحالة اللجوء قانوناً إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم 06-01 يحرم عمر ظريف وصاحبي البلاغ حتى الآن أيّ فرصة للحصول على سبيل انتصاف فعال لأن الأمر المذكور يمنع اللجوء إلى العدالة لاستجلاء ملابسات أشد الجرائم خطورة، من مثل الاختفاء القسري<sup>(32)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق عمر ظريف بمقتضى المادة 2(3) مقترنة بالمواد 6 و7 و9 و16 من العهد، ولحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد.

8-13 وفي ضوء ما تقدم، لن تتظر اللجنة بشكل منفصل في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 14 من العهد.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولة الطرف حقوق عمر ظريف بمقتضى المواد 6 و7 و9 و16، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وترى أيضاً انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد.

10- وتلزم المادة 2(3) من العهد كل دولة طرف بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي منها ذلك أن تعيد من انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل. ففي القضية قيد النظر، تلزم الدولة الطرف بما يلي: (أ) إجراء تحقيق سريع وفعال وشامل ومستقل ونزيه وشفاف في اختفاء عمر ظريف وموفاة صاحبي البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ب) الإفراج فوراً عن عمر ظريف إن كان لا يزال محتجزاً مع منع الاتصال؛ و(ج) إعادة رفات عمر ظريف، في حال وفاته، إلى أسرته في ظروف تحفظ الكرامة، وفقاً للمعايير والتقاليد الثقافية للضحايا؛ و(د) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي اقترفت جنائياً ومحاكمتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الانتهاكات؛ و(هـ) تعويض صاحبي البلاغ وعمر ظريف، إن كان على قيد الحياة، تعويضاً كافياً، إضافة إلى إمكانية الحصول على أي علاج طبي ونفسي قد يحتاجونه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، إضافة إلى ضمان عدم إعاقة حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وفقاً للالتزام الواقع على عاتقها بموجب المادة 2(2) من العهد، وأن تلغي على وجه الخصوص أحكام الأمر رقم 06-01 التي تتنافى مع العهد، كي يتسنى التمتع بالحقوق المكرسة في العهد تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إن كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.